اعتراض المكالمات الهاتفية

د. أودين سلوم الحايك

مقدمة:

يعتبر التنصّت على الإتّصالات إعتداءً خطيراً على حرمة الحياة الخاصّة وقدسيّة سرّيتها. إلا أنه أصبح يؤمن للسلطات القضائية والأمنية وسيلة مهمة في أعمال التحقيق، وضبط الوقائع الجرميّة أو الأعمال التحضيرية التي تسبق الفعل الجرمي. كما يسمح للدولة بكشف المؤامرات التي تحضّر ضدها، والحؤول دونإرتكاب أعمال تخريب وإرهاب وإعتداء على أمن المجتمع. لاسيما بعدما عرف العالم الحديث تطوراً تكنولوجياً وتقنياً كبيراً، وباتت مسألة إعتماد هذه التكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات الجزائي واعتراض المكالمات الهاتفية من المواضيع التي تثير إهتمام العديد من القانونيين.

الأمر الذي طرح إشكالية أساسية في هذا المجال أثارت جدلاً قانونياً حول حق الأفراد في التمتّع بسرية الحياة الخاصة، وعدم انتهاك حرمتها دون إذن، وبين حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الداخلية والخارجية، ومراقبة كل ما من شأنه المساس بنظامها وأمن مواطنيها.. ما يوجب ايجاد التوازن بين مصلحتين متضاربتين هما مصلحة الفرد وحقوقه وحرياته الخاصة، ومصلحة الدولة والمجتمع والأمن الوطني، فهل يجوز قانوناً التنصّت على المخابرات السلكيّة واللاسلكيّة؟

على الرغم من تنديد الجمعيات والمنظمات الحقوقية والاعلانات العالمية والمواثيق الدولية المؤكدة على حرمة الحياة الخاصة وعدم انتهاكها، صدر في لبنان القانون رقم ١٤٠/ ١٩٩٩ الذي سمح بالتنصت واعتراض المكالمات الهاتفية للمشتبه بهم خلال مرحلة التحقيق الأولي.

في قسم أول سنتناول أهمية الحياة الخاصة وسريتها وبالتالي عدم مشروعية التنصّت على سرية الاتصالات الشخصية، لنتناول في القسم الثاني الحالات التي يصبح فيها التنصّت على سرية الاتصالات مشروعاً.

القسم الأول
التنصّت غير المشروع على سريّة الإتصالات الشخصية

الخصوصية هي حق من الحقوق الشخصية الملتصقة بحياة الأفراد، وركن أساسي لقيام النظام الديمقراطي. أي انتهاك لها يؤدي الى إنتهاك كرامة الانسان والطعن بحريته. أقرت معظم القوانين في العالم الحق في الخصوصية وفي سرية الاتصالات الخاصة، بحيث لا يجوز تقييد هذا الحق الا لأسباب مشروعة ولأهداف أقوى وأسمى من حماية سرية الاتصالات الخاصة للأفراد. ولا يتم هذا التقييد الا في حمى القانون، وضمن اطار محدد، وفي ظروف معينة، وبطريقة متناسبة مع الغاية المنشودة، لتحقيق هدف مشروع.

الفرع الأول: سريّة الاتصالات الشخصية ودور إرادة صاحب الشأن

تندرج الإتصالات الشخصية التي يجريها المرء وتتعلّق بحياته الخاصة في اطار الحرية الفردية التي هي حق من الحقوق الأساسية المكرّسة والمحميّة في الدستور اللبناني وقد جاء النّص عليها في الفصل الثاني من الدستور لا سيما في المادة الثامنة منه (الحرية الشخصية). كما تعتبر من ضمن انواع الخصوصية التي يحميها القانون ويمنع التعرّض لها.

أولاً: مفهوم سريّة الاتصالات الشخصية

شدّدت معظم القوانين على احترام الحق بالخصوصية. من الصعب إيجاد تعريف جامع للخصوصية لأنها ترتبط بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية والنظام السياسي في كل بلد. لكن الفقه تمكّن من تعريف الحق بالخصوصية بأنه حق كل فرد في الحماية من التدخل في شؤونه وشؤون عائلته بوسائل مادية مباشرة او عن طريق النشر.

قد تتضمن الاتصالات إفشاءً لأسرار شخصيّة وخاصّة، من شأن إعلام الغير بها الإضرار بالسمعة، أو الاساءة الى صاحبها. من هنا ضرورة حماية رغبة الأفراد في عدم البوح بأسرارهم، وعدم نشرها، والحفاظ على سرية الاتصالات الشخصية، أي على عدم إعلانها، اذا كان الشخص يرغب بالحفاظ على هذه السرية.

فمن ينشر أفكاره ويعلنها للغير بأي طريقة كانت، يعتبر متنازلاً عن هذه السريّة وليس بحاجة لحماية قانونية للحؤول دون الإعتداء عليها. أما من يقرر الاحتفاظ بسرية اتصالاته، حتى ولو أباح بها لبعض الأشخاص، فتبقى حمايته القانونية واجبة، لمنع أي تعدٍ من الغير على سريّة حياته الخاصة واتصالاته الشخصية.

ثانياً: وجوب احترام ارادة صاحب الشأن

لا يجوز انتهاك حق الانسان في سريّة حياته الخاصّة وفي سريّة إتصالاته الا برضاه. والرضى هو تعبير عن الارادة المنفردة الرامية الى القيام بعمل قانوني. هذه الارادة يجب أن تكون واعية وغير معيوبة.

في اطار بحثنا، يتمثل الرضى في السماح للغير بالتنصت على الاتصالات الشخصية للشخص الذي صدر عنه. كأن يسمح صاحب الشأن بتسجيل مكالمة هاتفية واستعمالها كدليل امام القضاء. يجب أن يصدر الرضى عن طرفي الحديث، لا عن شخص ثالث. كما لا يجوز أن يعترض على إفشاء السر الا من وضعت الحماية لمصلحته.

تتعدّد صور التعبير عن الرضى. فقد يأخذ الرضى صورة التعبير الصريح أو الضمني، أو قد يكون معلقاً على شرط. علماً أنه لا وجود للرضى المفترض، فالرضى يجب أن يكون اما صريحاً أو ضمنياً.

لا يثير التعبير الصريح أية مشكلة، اذ يكفي أن يعبّر صاحب العلاقة عن رضاه كي يعتبر موافقاً على التنصّت على مكالماته الخاصة. في هذه الحالة لا يعتبر اعتراض المكالمات تعدياً على حرية المرء طالما وافق بنفسه على هذه العملية مسبقاً.

أما إذا أتت الموافقة ضمنية، فهنا تطرح مشكلة اثبات صدور هذه الموافقة عن الشخص الموضوعة الحماية لمصلحته. وعلى قاضي الموضوع أن يدقّق في هذا الأمر وأن يبحث في كل حالة على حدة ما اذا كانت قد صدرت موافقة ضمنية عن الشخص الذي وضعت الحماية لمصلحته أم لا. هناك قرينة تتمثل بحصول الأفعال التي تنطوي على الاعتداء على سرية الاتصالات الخاصة في اجتماع وعلى مرأى ومسمع من يستفيد من الحماية، الا ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس.

أحياناً قد يكون الرضى معلّقاً على شرط. بمعنى أنه لا ينتج الرضى آثاره الا اذا تحقّق الشرط المعلّق عليه. قد يكون هذا الشرط واقفاً، كما لو سمح المجنى عليه لشخص آخر بتسجيل مكالمته الهاتفية ومنعه من نشرها الا اذا تحقّق شرط معين. فاذا لم يتحقّق هذا الشرط لا يكون الرضى موجوداً. وإذا قام الشخص الذي سجل الحديث بنشره على الرغم من عدم تحقّق الشرط يكون قد اعتدى على سرية المكالمة الخاصة ويشكل فعله جرماً جزائياً. اما اذا تحقق الشرط المعلق عليه النشر ونشر الحديث فلا يكون قد اقترف أي جرم.

وقد يكون الشرط فاسخاً، وفي هذه الحال يعتبر الفعل مشروعاً اذا كان قد ارتكب قبل الشرط الفاسد.

أ ـ شروط الرضى: هناك عدة شروط يجب أن تتوفر كي ينتج الرضى أثره، أهمها:

١ ـ صدور الرضى عن صاحب الحق: لا يجوز ان يصدر الرضى الا من صاحب الحديث، فهو الوحيد الذي يملك حق إعطاء الموافقة على حصول الغير على مضمون حديثه أو نشره. بحيث لا يجوز للغير أن يسترقّ السمع أو ان يقوم بتسجيل الحديث العائد لشخص ثالث مهما كانت الصلة بين من أصدر الموافقة وصاحب السر محل الاعتداء. يستثنى من هذه الأحكم الابن القاصر الذي لا يعتد بارادته. في هذه الحالة يصبح الأب وحده، صاحب الحق في منح الإذن بالوقوف على اسرار ابنه القاصر.

نظراً لأن السر هو ملك لطرفي الحديث، لا يعتدّ بالاذن المعطى من أحد طرفيه، بل لا بد من موافقة الاثنين معاً لأن موافقة أحدهما لا تبرر للغير الاطلاع على أسرار الثاني دون موافقته.

٢ ـ أن يكون الرضى محدداً: لأن الأصل عدم جواز الإطلاع على أسرار الغير، فإن الإباحة هي الاستثناء. وبالتالي يقتضي أن يكون الإذن بالاطلاع على أسرار الغير محدّداً ويجب أن يفسّر تفسيراً ضيقاً.

٣ ـ أن يكون سابقاً أو معاصراً للإجراء: لا يعتد بالرضى اللاحق للإجراء. لا بل يجب أن يصدر الرضى قبل الإجراء أو أثناء إرتكاب الإجراء محل الموافقة. وإذا عدل صاحب الرضى عنه قبل البدء بالإجراء أو أثناء إرتكاب الإجراء لا يؤخذ بالرضى. نشير هنا الى أن القانون الفرنسي يعلّق تحريك النيابة العامة في هذه الدعاوى على شكوى المجنى عليه أو على من يمثله قانوناً بوجه الجاني.

٤ ـ أن يكون صادراً عن ارادة حرّة وواعية: يشترط في الرضى ان يصدر عن ارادة حرة، أي ان يكون صاحبه عالماً بحقه رفض هذا الاجراء. وألا يكون مكرهاً أو متعرضاً للغش في ذلك، وإلا يُعتبر الإجراء باطلاً. كما يشترط أن يكون صاحب العلاقة

متمتعاً بكامل قواه العقلية وراشداً كي يعتد برضاه.

ب ـ آثار الرضى: عندما يستوفي الرضى الشروط المعدّدة سابقاً ينتفي جرم افشاء الأسرار. لأن رضى صاحب السر يرفع السرية عن الحديث. وما دامت العلّة من التجريم هي الحفاظ على أسرار الفرد فإنه اذا منح الغير حق الإطلاع على أسراره لا نكون إزاء جريمة، ومن ثم يُعتد بالأدلة الناجمة عنها.

تترتّب هذه الآثار متى ثبت توافر الرضى الصحيح الخالي من أي عيب، بغض النظر عما اذا كان صريحاً أو ضمنياً.

الفرع الثاني: التكريس القانوني لحق المرء على حفظ سرية اتصالاته الخاصة

نصت على حماية الحرية الشخصية تشريعات دولية وداخلية وأولتها العناية اللازمة نظراً لخطورة النتائج التي تترتب على انتهاك حق المرء في الحفاظ على سريّة حياته ومراسلاته ومكالماته الخاصة.

أولاً: التشريعات الدولية

كفل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العام ١٩٤٨ الحريات الشخصية حيث جاء في المادة ١٢ منه ما يلي: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من ذلك التدخل أو تلك الحملات». ونصت على حمايتها الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان للعام ١٩٥٠ التي تضمنت في المادة الثامنة منها عى حماية الافراد من التدخل في حياتهم الخاصة وحياة أسرهم. كما نصّت المادة العاشرة على وجوب حماية حق الوصول ونقل المعلومات.

وعليه، لا يجوز تهديد الحياة الخاصة للأفراد وتسجيل مخابراتهم او التنصت عليها وانتهاك السرية وحرمة الحياة الخاصة لأن من حق كل انسان أن يحميه القانون من التعرض لسرية حياته الخاصة.

مع انتشار وسائل الاتصال الالكترونية لا سيما الانترنت، ومن أجل الحد من الضرر الذي تسبّبه هذه الوسائل، عملت المنظمات الدولية على مواجهة التدخل التعسّفي في حياة الأفراد، من خلال الانتهاك الالكتروني لخصوصيتهم فبذلت جهوداً كبيرة على هذا الصعيد لحماية الخصوصية المعلوماتية. عمل عدد من هذه المنظمات على تنظيم وحماية المعلومات الخاصة ومن هذه المنظمات: «منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية» التي بدأت في العام ١٩٧٨ بوضع قواعد ارشادية بشأن حماية الخصوصية ونقل البيانات.

صدرت عدة تعليمات اوروبية عن الاتحاد الاوروبي منها الارشادات المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة تخزين ونقل البيانات والتعليمات المتعلقة بحماية الافراد من أثر التطور التقني لمعالجة البيانات. كما صدر الارشاد الاوروبي رقم ٨٥ عن البرلمان الاوروبي في العام ٢٠٠٢ المتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات وحماية الحياة الخاصة.

يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٧ منه على عدم جواز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني للتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته او لحملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته.

هكذا نجد أن التشريعات المتعلقة بحقوق الانسان شدّدت على حماية الأفراد من التدخل التعسفي في حياتهم مع ما يشمل ذلك الحماية من التدخل في سرية الاتصالات.

بالاضافة الى الدور الذي تقوم به هذه المنظمات الدولية والاقليمية في حماية الحق بالخصوصية توجد حماية داخلية تتمثل

بالتشريعات التي تصدر من بعض الدول وتعرف الخصوصية وتظهر انواعها ووسائل حمايتها.

ثانياً: الواقع التشريعي في لبنان

أكّدت مقدمة الدستور اللبناني على التزام لبنان بمواثيق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان في جميع الحقوق والمجالات وأقرت بإحترام الحريات العامة ضمن نطاق القانون، كما كفل الدستور الحريات في المادة ٨ منه حيث جاء: «الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون». وجاءت مواد قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية لترسم حدود هذه الحريات وتفرض عقوبات على من يتخطى أو يتعدّى هذه الحدود. فجرمت المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات من يعلم بسر بحكم وظيفته ويفشيه دون سبب شرعي اذا سبّب فعله ضرراً للغير. وانزلت المادة ٥٨٠ عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين بمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله. كذلك غرّمت المادة ٥٨١ عقوبات من يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية ويُعلم بها الغير.

١ ـ القانون رقم ١٩٩٩/١٤٠ المعني بصون الحق بسرية المخابرات

واكب المشترع اللبناني تطوّر وسائل الإتصال من أجل صون الحق بسرية الاتصالات، فصدر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ القانون رقم ١٩٩٩/١٤٠ المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجرى بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية ومنها أجهزة الهاتف الثابتة أو المنقولة. بموجب القانون المذكور يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الى مئة مليون ليرة لبنانية كل شخص يعترض أي مخابرة خلافاً لأحكام القانون. كما يعاقب بالعقوبة نفسها كل من حرض او اشترك او تدخل في الجرم او استنسخ او احتفظ او افشى معلومات استحصل عليها لدى اعتراض المخابرات بناء على تكليف السلطات المختصة او اقدم على اعتراض المخابرات في غير الأماكن المحددة في قرار الاعتراض. ولقد اعطى القانون صلاحية البت بالجرائم المرتكبة والمحددة في المادة ١٧ منه للمحاكم العدلية. تأخر تطبيق القانون المذكور لحين صدور المراسيم التطبيقية في العام ٢٠٠٥. جدير بالذكر انه حتى هذه المراسيم لم تطبق الا بدءاً من ٢٠٠٩/٢/٣ التاريخ الذي بوشر فيه بتنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالتنصت.

٢ ـ موقف المجلس الدستوري اللبناني من القانون رقم ١٩٩٩/١٤٠

قدم عدد من النواب مراجعة بالقانون رقم ٩٩/١٤٠ امام المجلس الدستوري الذي بتّ بها واعتبر انه «اذا كان الدستور ينيط بالمشترع حق وضع القواعد العامة التي توفر الضمانات الأساسية للحقوق وللحريات التي ينص عليها لكي يتمكن الأفراد من ممارسة هذه الحريات، فإنه يبقى للمشترع أن يعمل على التوفيق والمواءمة بين احترام هذه الحريات من جهة والحفاظ على النظام العام من جهة ثانية الذي يجيز تقييد الحرية الفردية من اجل ملاحقة مرتكبي الجرائم والحفاظ على سلامة المواطنين وأمنهم وحماية ممتلكاتهم، والذي بدونه لا يمكن تأمين ممارسة هذه الحريات، على أن يحيط ممارسة هذه الحريات بالضمانات الكافية»[١].

(١) قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ في المراجعة المتعلقة بالقانون رقم ٩٩/١٤٠.

وبنتيجة المراجعة أبطل المجلس الدستوري المواد ٨ و١٥ و١٦ من القانون المذكور.

ففي إطار البحث بدستورية المادة ١٥ التي منعت إعتراض المخابرت التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء سواء تم هذا الإعتراض بناء على قرار قضائي أم بناء على قرار اداري، اعتبر المجلس الدستوري أن التنصت على المخابرات بناء على قرار إداري بالنسبة لرئيس مجلس النواب ولرئيس مجلس الوزراء وللنواب وللوزراء يكون مخالفاً للدستور، في حين أن التنصُّت الذي يجري بناء على قرار قضائي، فيما عنى هذه الجهات نفسها، لا يكون مخالفاً للدستور، شرط أن يتم في اطار ملاحقة قضائية، وفي الحدود التي ينص عليها الدستور ايضاً. وكون المادة ١٥ جاءت مطلقة ولم تميّز بين التنصت على المخابرات بناء على قرار قضائي أو بناء على قرار إداري، فقد أبطلها المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ ٩٩/١١/٢٤. وتم تعديلها بالقانون رقم ١٥٨ الصادر في ٢٠٠٠/١٢/٢٧ بحيث اصبحت تنص على ما يلي: «لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء بموجب قرار اداري».

أما بالنسبة للتنصّت على مخابرات رئيس الجمهورية فقد اعتبر المجلس الدستوري أن الوضع مختلف لأن الدستور اللبناني خصّ الرئيس بحماية معيّنة ونظّم أصول إتهامه والحالات التي يجوز توجيه التهمة لرئيس الجمهورية فيها وفقاً لما يلي:

استند المجلس الدستوري على مبدأ المساواة أمام القانون الذي هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، الذي يجد أساسه الدستوري في صلب الدستور اللبناني ولا سيما في مقدمته وفي المادة السابعة منه. وبما ان هذا المبدأ ليس مطلقاً ويمكن للمشترع ان يشذ عنه اذا كان هذا التمييز ناشئاً عن الدستور او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. فتقييد حرية النائب يكون مبرراً اذا كان يرمي الى حماية حريات وممتلكات المواطنين واذا كان محاطاً بالضمانات الكافية، التي تفرض الحفاظ على النظام العام. الا ان الأمر يختلف بالنسبة لرئيس الجمهورية لأنه مشمول بالمادة ٦٠ من الدستور التي تجعله غير مسؤول أثناء قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى. واتهامه لا يصدر الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدر بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه. وبالتالي لا يمكن ان يكون موضوع ملاحقة جزائية من قبل النيابة العامة او قضاء التحقيق، الأمر الذي لا ينطبق على رئيس مجلس النواب والنواب ولا على رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

وبشأن المادة ١٦ التي كانت قد أشركت نواباً في تشكيل الهيئة المستقلة المنوط بها التثبت من قانونية الاجراءات المتعلقة باعتراض المخابرات المتخذة بناء على قرار اداري وذلك لمخالفتها مبدأ الفصل بين السلطات اعتبر المجلس الدستوري أن مجلس النواب يتولى صلاحيات الرقابة الشاملة على أعمال الحكومة، فليس له أن يمارس هذه الصلاحيات الا ضمن اطار الحدود التي رسمها الدستور. واشتراك النواب في هيئات إدارية للتحقيق مع أجهزة السلطة الادارية خارج الإطار الذي حدّده الدستور والنظام الداخلي للمجلس، يكون مخالفاً لمبدأ فصل السلطات.

أما المادة ٨ التي لم تكن الجهة المستدعية قد طلبت إبطالها فقد أبطلها المجلس الدستوري بمقتضى المادة ١٩ من الدستور وبموجب قانون انشائه رقم ٩٣/٢٥٠ كونه يتولى الرقابة على دستورية القوانين التي ترفع بشأنها المراجعات اليه من المراجع المختصة. ذلك أنه

اعتبر أن هذه المادة تشكل مخالفة واضحة لمبدأ المساواة أمام القانون لأنه يميز في المعاملة بين المحامين وغيرهم من المواطنين دون مبرر. اذ كانت تنص المادة المذكورة على ما يلي: «لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها المحامون إلا بعد إعلام نقيب المحامين والتثبّت من أن المحامي المقصود ارتكب او شارك في ارتكاب جناية او جنحة».

واعتبر المجلس الدستوري في هذا الإطار ان هذه المادة تميّز بين المحامين وغيرهم من اصحاب المهن الحرّة المنظمة بقوانين لا سيما وان التنصت لا يستهدف المحامين بكونهم محامين انما بوصفهم مواطنين. لا سيما وان المادة التي تم إبطالها اشترطت بالاضافة الى الاستحصال على الاذن من نقيب المحامين، التثبت من أن المحامي قد ارتكب أو شارك في ارتكاب جناية، أو جنحة قبل إجراء الإعتراض أو التنصت، الأمر الذي تنتفي معه الغاية من النص الذي يرمي الى التثبت من حصول فعل جرمي، وتنتفي بالتالي الحاجة الى التنصّت.

فتكون بذلك رقابة المجلس الدستوري قد أمّنت الحماية والاحترام لسرية الحياة الخاصة التي كفلها الدستور اللبناني، والتي لا يجوز تقييدها الا بنص قانوني، من اجل الحفاظ على النظام العام مع تأمين الضمانات الكافية لممارسة هذه الحرية.

الفصل الثاني
جرائم التنصت على الاتصالات الشخصية

ان صور الانتهاك للحياة الخاصة كثيرة ومتنوعة تبعاً لتنوع صور الحق في الحياة الخاصة، ومن هذه الانتهاكات جرائم التنصت على الاتصالات الشخصية.

نصت المادة الأولى من القانون اللبناني رقم ١٩٩٩/١٤٠، على أن الحق في سرية التخابر داخلياً وخارجياً بأية وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية مصون في حمى القانون ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الاعتراض أو الإفشاء إلا في الحالات التي نص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد أصولها.

الفرع الأول:
أنواع جرائم التنصّت واركانها:

أولاً: انواع جرائم التنصّت

تعاقب المادة ٣٧٠ عقوبات فرنسي كل من نشر عن علم بأي طريقة كانت مونتاجاً اجري على محادثات المرء بغير رضاه ما لم يظهر بوضوح أو يشار صراحة على أن ما يُنشر هو محادثات مركبة عن طريق المونتاج.

كما تعاقب المادة ١٧ من القانون رقم ١٩٩٩/١٤٠ المذكور كل شخص يعترض أيّة مخابرة خلافاً لأحكام القانون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الى مئة مليون ليرة لبنانية. ويُعاقب بالعقوبة نفسها كل من حرّض أو اشترك أو تدخّل في الجرم أو استنسخ أو احتفظ أو أفشى معلومات استحصل عليها لدى اعتراض المخابرات بناء على تكليف السلطات المختصة أو أقدم على اعتراض المخابرات بناء على تكليف السلطات المختصة أو أقدم على اعتراض المخابرات في غير الأماكن المحددة في قرار الاعتراض.

من ناحية أخرى، يجرّم قانون العقوبات اللبناني الأفعال التي من شأنها التنصّت على الاتصالات الشخصية للأفراد، ويعتبرها من

قبيل الاعتداء على حق الانسان في حرمة حياته الخاصّة، وذلك في المادتين ٥٨١ و٨٥٠ من قانون العقوبات. وعليه فإن من يستحصل على معلومات عن أي جريمة بطريقة غير مشروعة، لا يمكنه أن يتمسك بها أمام المحاكم كوسيلة اثبات، ذلك أنه لا يجوز كشف الجرائم عن طرق إفشاء الأسرار «فالجريمة لا يصح كشفها بجريمة أخرى»[٢].

يمكن قسمة جرائم التنصت الى أربعة أقسام: جريمة الحصول على الحديث، وجريمة نشر الحديث، وجريمة التهديد بالإفشاء بالحديث، وجريمة استخدام الحديث.

ثانياً: أركان جرائم التنصت

ان جرائم التعدي على سرية الاتصالات الشخصية هي جرائم عمدية تفترض توفر القصد الجزائي. وقد نص المشترع الفرنسي صراحة على وجوب توافر القصد الجرمي في هذه الجريمة.

لا عبرة للباعث على ارتكاب هذا الجرم، إذ يكفي إقدام الفاعل على التنصت واستراق الحديث لتتحقق هذه الجريمة. وبالتالي فإنه من الطبيعي ألّا يعاقب من يسجل الحديث او يسترق السمع بدون قصد او عن طريق الإهمال وعدم التبصّر، الا أنه يجرّم اذا نقل الحديث أو نشره بأي وسيلة كانت ولو تمّ التسجيل بدون قصد.

الفرع الثاني:
الآثار الناجمة عن تجريم التنصّت

تتمثّل الآثار الناجمة عن تجريم التنصّت بعدم جواز إعتبار الأدلة التي يحصل عليها المعتدي على سرية الاتصالات، أدلّة مشروعة. فالإجراء غير المشروع لا يصلح للأخذ به كدليل امام القضاء. يضاف الى ذلك أن تشريع التنصت للاستحصال على الأدلة من شأنه أن يشجع على ارتكاب جرم التنصت وانتهاك حريات الأفراد. وعليه، فإن أي إجراء يخالف القواعد القانونية والمواثيق الدولية يعتبر غير مشروع.

يؤدي إنعدام مشروعية الإجراء الى إنعدام الدليل المستمّد منه. فحقوق الانسان تتغلّب على المصلحة من العقاب، وذلك عملاً بالقول المأثور «ما بني على باطل فهو باطل». فمتى كان الإجراء الجزائي غير مشروع كانت الأدلة الجزائية الناجمة عنه غير مشروعة. ويعني ذلك وجود ارتباط قوي بين الدليل ووسيلة الحصول عليه[٣]. ويقتضي تغليب حقوق الأفراد عى حياتهم الخاصة على مصلحة المجتمع في العقاب. من هنا يتوجب على سلطة الملاحقة التحري عن الحقيقة في حدود الضوابط والضمانات التي كفلها الدستور.

اعتبر قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي في المادة ١٧٠ منه أن البطلان يمتد من الاجراء المعيب الى جميع الآثار المترتبة على الاجراءات اللاحقة للاجراء الباطل. سواء ترتب ذلك على مخالفة المواد المتعلقة بالاستجواب والمواجهة أم كان بطلاناً ذاتياً. كذلك نصت المادة ٤٣٢ من القانون نفسه على عدم الاعتداد بالدليل الناجم عن أفعال التعدي على اتصالات المتهم مع محاميه.وتطبيقاً لهذه النصوص رفض الاجتهاد الفرنسي الأخذ بالتسجيلات التي تتم بطريقة غير مشروعة، منذ مدة طويلة، بحيث جاء في قرار لمحكمة التمييز

(٢) محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، صفحة ٤١.

(٣) A Jodouin, "Le secret et le droit", Henri capitan, 1974, p.460.

صادر في العام ١٩٦٠ بأنه لايجوز الاعتداد بالدليل الناجم عن اجراء غير مشروع[٤].

أخذ الاتجاه الأنكلوساكسوني بإتجاه معاكس وغلّب مصلحة الدولة في العقاب على حقوق الانسان. اعتبر هذا الاتجاه أن عدم مشروعية الإجراء الجزائي لا يستتبع عدم مشروعية الدليل. فالأولوية هي لأمن المجتمع ومكافحة الجريمة ولو كان ذلك على حساب حقوق الانسان[٥].

برأينا يقتضي التوفيق بين حقوق الانسان ومصلحة الدولة، والعمل على كشف الجرائم بوسائل مشروعة تحت حمى القانون ورعاية سلطة الملاحقة.

أولاً: الأدلة السابقة للدليل غير المشروع

إن الأدلة التي اتخذت بصورة قانونية، وفي وقت سابق للدليل غير المشروع، تبقى صحيحة ويبطل الدليل غير المشروع بمفرده. إلا أنه يثور التساؤل حول معرفة مصير الاجراءات السابقة عندما تكون مرتبطة بالاجراء غير المشروع. اعتبر بعض الفقه[٦] ان البطلان لا يمتد الى الاجراءات السابقة الا في حالة الاجراء الجزائي المركّب الذي يتكون من عملين أو أكثر لا يصلح أحدهما لانتاج الأثر القانوني دون غيره، ومن ثم يؤدي بطلان العمل الثاني الى بطلان العمل الأول الذي سبقه.

ثانياً: الأدلة اللاحقة للدليل غير المشروع

الإجراء الجزائي الباطل يؤدي الى بطلان الإجراءات اللاحقة الناجمة عنه. وهنا يجب أن يكون الإجراء المشكو منه ناجماً مباشرة عن الإجراء السابق غير المشروع. وقد اعتبر جانب من الفقهاء[٧] أن البطلان يمتد الى الاجراء السابق في حالتين: الحالة الأولى كون الإجراء الأصلي يعتبر بمثابة مقدمة ضرورية ولازمة للإجراء التالي له، والحالة الثانية تتوافر متى كان الاجراء اللاحق قد تأثر فعلاً بالإجراء السابق عليه. ويعود تقدير ذلك الى محكمة الأساس ووفقاً لمعطيات وظروف كل قضية مطروحة امامها.

ثالثاً: ما هو مصير دليل البراءة حتى ولو كان إجراء الحصول عليها غير مشروع؟

اذا كان الدليل غير المشروع لا يعتد به للإدانة، فهل يجوز الاعتداد بمثل هذا الدليل لإعلان البراءة؟

القاعدة هي أنه لا يجوز الإعتداد بما هو باطل لإصدار الأحكام القضائية، غير أن الأمر يختلف برأينا اذا كان الأمر يتعلّق بإعلان البراءة. ففي هذه الحالة الأخيرة حتى ولو تم الاستحصال على دليل البراءة عن طريق التنصّت يقتضي الأخذ به، ولكن بالإستناد الى تحليل مغاير للتحليل الذي اوردناه في سياق هذا البحث للإدانة. ذلك أن التجريم لا يجوز ان يُبنى إلا على أدلة صحيحة كي يعتبر صحيحاً. لأن الأصل في الانسان البراءة، والمتهم بريء حتى ثبوت إدانته. فإذا استحصلت المحكمة على دليلٍ ما، فهي ليست بحاجة الى اثبات البراءة انما يكفيها ان تشكّك بالادانة كي تحكم بالبراءة لعلة الشك. ذلك ان الحصول على دليل البراءة بناء على اجراء غير مشروع قد تتوافر فيه حالة

---

(٤) Cour de cassation de Paris, 28/3/1960, Gaz. Du palais, 1960 II, 253.

(٥) Carey, Les critères minimum de la gustice criminellle aux Etats-Unis, R.I.D.P., 1966, P.77.

(٦) محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، صفحة ١٩٣.

(٧) محمود أحمد طه، المرجع نفسه، صفحة ١٩٦.

الضرورة[٨]. من هنا ضرورة الأخذ بحجيّة دليل البراءة غير المشروع متى كان الأمر يتعلّق ببراءة المتهم.

القسم الثاني
التنصّت المشروع على سريّة الاتصالات الشخصية

لم يعد منع التنصّت على المكالمات الهاتفية وانتهاك سريّة المراسلات مطلقاً. ذلك أنّ التطورّ التقني السريع أدى الى تطور تقنيّات ارتكاب الجرائم واستفادة المجرمين من سريّة الاتصالات لاستعمال التقنيّة الجديدة بنوع من التستّر والإطمئنان. فبالاضافة الى الهاتف، أصبح بامكان المجرمين استعمال الانترنت وما وفّرته الوسائل التقنيّة الجديدة من سهولة التواصل على الأصعدة كافة وفي كافة مراحل ارتكاب الجرائم. ينتج عن ذلك صعوبة إثبات الواقعات الإجرامية ونسبتها لشخص معيّن.

أثير التساؤل حول مشروعية التنصّت على المكالمات الهاتفية الخاصة لمصلحة القانون ومن أجل الكشف عن الجرائم. فكانت المواقف متباينة على مستوى الفقه والقضاء، الى أن بدأت تصدر القوانين التي تنظّم عملية التنصّت تحت رقابة قضائية أو إدارية.

بتاريخ ١٠/٧/١٩٩١ أصدر المشترع الفرنسي القانون رقم ٢٤٦/٩١ تاريخ ١٠ تموز ١٩٩١، وحدّد بموجبه شروط التنصّت على المخابرات السلكية واللاسلكية، والحالات التي يمكن أن يقرّر فيها هذا التدبير الإستثنائي.

في لبنان، صدر القانون رقم ١٤٠ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٩ المتعلّق بصون الحق بسريّة المخابرات التي تجرى بواسطة أيّ وسيلة من وسائل الإتّصال. والغاية من صدور القانون في لبنان لم تكن فقط للكشف عن الجرائم بالوسائل المتطورة نفسها التي يستعملها المجرمون، إنما لغاية أخرى تتعلّق بمنع التعسّف والإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد، بعد العديد من النداءات الدّاعية إلى سن قانون خاص لتنظيم التنصّت الرّسمي. سنعالج النصوص القانونية المتعلقة باعتراض المكالمات الهاتفية في فصل أول، لنفصّل الوسائل العملية لاعتراض المكالمات الهاتفية والمبادئ الواجب احترامها في فصل ثانٍ.

الفصل الأول
القانون اللبناني
والتنصّت على المكالمات الخاصّة

يعطي القانون ١٤٠ /١٩٩٩ للمرء الحق في سريّة التخابر الجاري داخليّاً أو خارجيّاً بأيّ وسيلة من وسائل الإتّصال السلكيّة واللاسلكيّة (الأجهزة الهاتفية، والأجهزة المنقولة بكلّ أنواعها، بما فيها الخليوي والفاكس والبريد الإلكتروني...) وذلك في المادة الأولى منه. لا سيما بعدما باتت داتا الاتصالات تشمل ما يستخدم على الانترنت ضمن الشبكة بنتيجة انتشار استخدام تقنيّة 3G.

يتم التنصت بطريقتين:

الأولى: تحصل على مكالمة هاتفية تتم في الوقت الذي يتم فيه الاستماع.

والثانية تتم لاحقاً من خلال الاطلاع على بيانات المعلومات المتعلقة ببعض الارقام الهاتفية بقصد تحليلها ورصد حركتها لمعرفة مدى ارتباطها بجريمة حصلت او تداركاً لجريمة قد تحصل من خلال الاطلاع على المعلومات المتوافرة في بيانات الاتصالات الهاتفية.

(٨) محمد محي الدين عوض، قانون الاجراءات السوداني، المطبعة العالمية ١٩٧١، ص ٦١٧.

نص القانون اللبناني على نوعين من أنواع التنصّت لمصلحة القانون: التنصت القضائي والتنصت الإداري. سنتناول في بحثنا دراسة كل من هذين النوعين:

الفرع الأول
التنصّت القضائي:

نصّت المادة الثانية من القانون اللبناني ٩٩/١٤٠ على ما يلي: «في حالات الضرورة القصوى، لقاضي التحقيق الأول في كل محافظة إما عفواً أو بناءً لطلب خطي من القاضي المكلّف بالتحقيق، أن يقرر اعتراض المخابرات التي تجرى بواسطة أي من وسائل الإتصال المبيّنة في المادة الأولى من هذا القانون وذلك في كل ملاحقة بجرم يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة. يكون القرار خطياً ومعللا ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن».

علماً أنه كانت بعض النصوص في القوانين اللبنانية قد اباحت التنصّت في حالات معينة، وفقاً لما سنراه في هذه الدراسة.

أولاً: شروط اعتراض المكالمات الهاتفية بواسطة السلطة القضائية وفقاً للقانون رقم ١٩٩٩/١٤٠

حدّد النص القانوني الشروط الواجب إتباعها لإمكانية التنصّت على المكالمات الخاصة، سواء من ناحية السلطة الصالحة لإصدار قرار التنصّت أو السلطة الصالحة لتنفيذه، أم لناحية مضمون القرار ونتيجة الاستماع الى المكالمات الهاتفية.

١ ـ السلطة القضائية الصالحة لإصدار قرار التنصت.

يجرى التنصّت بناءً على طلب صادر عن السلطة القضائية المختصّة، تحت إدارتها وإشرافها وذلك بهدف التحري عن الجرائم المرتكبة والتثبّت من هوية فاعلها. فالقرار بإعتراض المخابرات الهاتفية يجب أن يصدر عن قاضي التحقيق الأول في المحافظة التي يجرى التحقيق في جريمة ارتكبت ضمن نطاقها. يتخذ قاضي التحقيق الأول القرار عفواً أو بناء على طلب من القاضي الذي يحقق في ملف الجريمة موضوع الملاحقة. ولا يتخّذ القرار بالتنصت الا اذا كان الجرم موضوع الملاحقة معاقباً عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة.

٢ ـ الشروط المتعلقة في قرار التنصّت

يكون قرار اعتراض المكالمات الهاتفية خطياً ومعللاً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن. حدّدت المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٠/ ١٩٩٩ما يجب ان يشتمله القرار القضائي القاضي بالتنصّت أو إعتراض المكالمات الهاتفية وفقاً لما يلي:

ـ يجب أن يشتمل القرار على تحديد وسائل الإتصال (السلكية واللاسلكية) التي يتناولها الإعتراض.

ـ يجب ألّا تتجاوز مدة اعتراض المكالمات الهاتفية الشهرين. تكون هذه المدة قابلة للتمديد وفقاً للأصول والشروط القانونية نفسها الواردة في المادة الثانية من هذا القانون وذلك تمكيناً للكشف عن جريمة محدّدة يجري التحقيق فيها.

ـ يجب أن يتضمن قرار الإعتراض تحديد الجرم موضوع الملاحقة القضائية وذلك لتمكين القائم بالإعتراض في اختيار المعلومات ذات العلاقة بالجرم وتنظيمها.

هذه الشروط والإجراءات التي حددها القانون ٩٩/١٤٠ تشكّل ضمانة لحريات الأفراد ولمنع اعتراض مكالماتهم الا ضمن اطار محدّد في القانون، منعاً للتعسّف في المراقبة.

٣ ـ السلطة الصالحة لتنفيذ قرار التنصّت

أعطى المشترع اللبناني الضابطة العدلية صلاحية تنفيذ قرار التنصّت القضائي. فهي

الجهة الصالحة للقيام بعملية التنصّت عملاً بالقرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول وفقاً للأصول التي ذكرناها.

عملاً بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٤٠/ ٩٩ يجري اعتراض المخابرات وتسجيلها ووضع محضر بمضمونها من قبل موظف الضابطة المكلّف، وفقاً للأصول، وذلك تحت إشراف القاضي الصادر عنه القرار ورقابته. من ناحية أخرى، يتوجب على جميع العاملين لدى الجهات المعنية بموضوع الإتصال، في القطاعين العام والخاص، المعاونة في تنفيذ القرار القاضي بالإعتراض وتسهيل عمل الضابطة العدلية في عملية المراقبة للكشف عن الجرائم وتقصي مرتكبيها.

واذا قامت الضابطة العدلية بأي عمل من أعمال التنصّت دون الحصول على قرار قضائي يعتبر عملها باطلاً لمخالفته احكام القانون. ويكون من نتيجة ذلك، أنه لا يعتبر وسيلة اثبات مشروعة ولا يؤخذ به أمام القضاء.

٤ ـ مصير المحضر المنظّم بنتيجة التنصّت

بعد اعتراض المخابرات وتسجيلها، يضع موظف الضابطة العدلية محضراً بمضمونها وفقاً للأصول. يجب أن يتضمن هذا المحضر تاريخ وتوقيت بدء الإعتراض على المكالمات وتاريخ إنتهائه وتسجيله. كما ينظم محضراً يتضمن المعلومات ذات الصلة بالموضوع.

عند الانتهاء من عملية التنصّت يوضع التسجيل في غلاف يقفل ويختم بختم القاضي المختص ووفقاً للأصول عملاً بالمادة السادسة من القانون.

فور انقضاء مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام، يتلف التسجيل بناءً على قرار النائب العام لدى محكمة التمييز وينظم محضر بعملية اتلاف التسجيل.

ثانياً: مدى إمكانية التنصّت على المكالمات الهاتفية في نصوص قانونية أخرى

أجازت المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة أو للقاضي المنتدب حق اللجوء إلى التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي لكل أو بعض عمليات التحقيق التي يباشرها أي منهما. يحفظ التسجيل لدى القلم، ولكل خصم أن يطلب تسليمه نسخة عنه مقابل دفع النفقة. ويتم الاستنساخ اما في القلم أو في وزارة العدل.

اذاً أجاز قانون اصول المحاكمات المدنية حق التسجيل لبعض عمليات التحقيق التي تباشرها المحكمة أو القاضي. وهذا لا يعني أن المادة ١٣٦ أجازت التنصت على المكالمات الهاتفية انما اجازت تسجيل التحقيقات في اطار محدّد، أي في اطار التحقيقات الجارية في قضية تحقّق فيها.

من جهة أخرى، كانت المادة ١٧٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ١٩٩٨/٦٧٣ قد تطرّقت إلى كيفيّة مراقبة الإتصالات الهاتفية والتنصت عليها في إطار ضبط جرائم المخدرات وفقاً لما يلي:

«للضابطة العدلية بموافقة النيابة العامة أن تضع تحت المراقبة والتنصّت خطوط الهاتف التي يستعملها أشخاص تتوافر دلائل جدية تفيد اشتراكهم في إحدى جرائم المخدرات. لكنه لا يمكن اعتبار المكالمات التي حصل عليها بهذه الطريقة كإقرار بل يستفاد منها في رصد تحركات الجناة وحسب والإستفادة من ذلك لكشف الجريمة».

يستفاد من هذا النص الصادر قبل القانون رقم ١٩٩٩/١٤٠ أنه يُسمح بالتنصّت لا للاستحصال على دليل يستعمل ضد المدعى عليه، أو لإعتماده كإقرار ضده، انما فقط لكشف شبكة المخدرات ورصد تحركات الجناة والمتورطين في عمليات تجارة وتهريب

المخدرات التي يجرى التحقيق فيها. أما بعد صدور القانون رقم ٩٩/١٤٠ ووضعه موضع التنفيذ، فقد أصبح بالإمكان القيام بعملية اعتراض المكالمات الهاتفية وفقاً لأحكام القانون المذكور، في الاطار المحدّد فيه، ليس فقط من أجل رصد تحركات الجناة وكشف جرائم الخدرات إنما أيضاً، للتنصّت على المكالمات في الجرائم التي تتجاوز مدّة التوقيف فيها السنة ومراقبة الاتصالات. إذا تمّت مراعاة الأصول القانونية التي ذكرناها سابقاً في عملية استخراج الداتا، يجوز إعتمادها كوسيلة إثبات مشروعة ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني:
التنصّت الإداري:

نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٩٩/١٤٠ على ما يلي: «لكل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية أن يجيز اعتراض المخابرات بموجب قرار خطي معلل وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وذلك على سبيل جمع معلومات ترمي إلى مكافحة الإرهاب والجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنظمة.

يحدد القرار وسيلة الإتصال موضوع الاجراء والمعلومات التي يقتضي ضبطها، والمدة التي تتم خلالها عملية الإعتراض، على أن لا تتجاوز هذه المدة الشهرين، وعلى أن لا تكون قابلة للتمديد إلا وفق الأصول والشروط عينها».

التنصت الاداري اذاً هو اعتراض المخابرات الهاتفية بناء على قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. يهدف التنصت الإداري إلى جمع المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني، ودرء أي خطر يهدد الدولة والمجتمع، كالإرهاب، والتجسس العسكري والعلمي.

يجري التنصت الإداري وفقاً لشروط محدّدة في القانون (أولاً)، ولأن من شأن هذا الاجراء الحاق الضرر بالأفراد والتعرض لحقوق الانسان، كانت الرقابة على القرار الإداري (ثانياً).

أولاً: شروط إصدار قرار التنصت الإداري

نظّم القانون كيفية إعتراض المخابرات الهاتفية من قبل السلطة الادارية وحدّد المراجع الادارية المختصة لإتخاذ قرار التنصت الإداري وكيفية إصدار القرار ومضمونه والغاية منه.

١ ـ السلطة الادارية المختصة باتخاذ قرار مراقبة المكالمات الهاتفية

أعطت المادة التاسعة من القانون رقم ٩٩/١٤٠ وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية صلاحية إصدار قرار إداري خطي ومعلّل لمراقبة المكالمات الهاتفية وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بالتنصّت أو اعتراض المخابرات. لقد حدّد النصّ المراجع الادارية المختصة لاتخاذ القرار، ولم يربط هذه الصلاحية بوزير منفرد انما ربطها بوزيرين بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وذلك كي لا يؤخذ القرار الا بعد بحث وتدقيق وكي لا ينفرد وزير باتخاذه. ما يشكل ضمانة لعدم إنتهاك حرية المواطنين اذا لم يكن هناك اسباب تبرر ذلك.

هذا، وتحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزراء الإتصالات والدفاع والداخلية الأماكن التي يجوز فيها القيام باعتراض المخابرات وتسجيلها عملاً بالمادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٩/١٤٠.

٢ ـ الشروط المتعلقة بالقرار الاداري:

يجب أن يحدّد قرار إعتراض المكالمات وسيلة الإتصال موضوع الإجراء. سواء أكانت سلكية ام لاسلكية، أو إذا كان يشمل خطوطاً خليوية أم ثابتة.

هذا بالاضافة الى تحديد مدة المراقبة، بحيث لا تتجاوز مدة القرار الشهرين. وتكون هذه المدّة قابلة للتمديد وفقاً للأصول القانونية

عينها. ويجب أن يتضمن قرار الإعتراض تحديداً للمعلومات التي يقتضي ضبطها خلال عملية الإعتراض وذلك لتمكين الأجهزة المكلفة بالإعتراض من جمع المعلومات ذات الصلة بموضوع الإعتراض وتنظيمها. لهذه الغاية وتسهيلاً للعمل فرضت المادة العاشرة من القانون رقم ٩٩/١٤٠ على جميع العاملين في أي وسيلة من وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية في القطاعين العام والخاص واجب التعاون في تنفيذ القرار الإداري القاضي بإعتراض المكالمات الهاتفية.

لا يتخذ قرار اعتراض المكالمات الهاتفية في الظروف العادية، بل لا بد من أسباب تبرره. منها على سبيل المثال: جمع معلومات ترمي إلى مكافحة الإرهاب والجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنظّمة.

٣ ـ نطاق الرقابة الادارية على الاتصالات الشخصية:

أضيفت عبارة «بموجب قرار إداري» بعدما أبطل المجلس الدستوري المادة ١٥ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ بموجب قراره الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ وذلك بموجب القانون رقم ١٥٨ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦. وقد اعتبر المجلس الدستوري كما أشرنا سابقاً أن التنصّت على مخابرات الرؤساء والوزراء والنواب بناءً على قرار إداري يخالف الدستور ويتعارض مع حصانتهم الدستورية.

أما التنصّت الذي يجري بناءً على قرار قضائي فلا يكون مخالفاً للدستور شرط أن يتم في إطار ملاحقة قانونية وفي الحدود التي ينص عليها الدستور أيضاً.

٤ ـ الاجراءات الواجب أتخاذها بنتيجة المراقبة الادارية:

عملاً بالمادة العاشرة من القانون رقم ١٩٩٩/١٤٠ تنظم الأجهزة المكلّفة بعملية المراقبة محضراً يتضمن تاريخ بدء الإعتراض وتوقيته وانتهائه وتسجيله. كما تنظم محضراً يتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع وتبلغ نسخة عن المحضر إلى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص عملاً بالمادة الحادية عشرة من القانون نفسه.

ويتم تلف التسجيل بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على تنظيم محضر المعلومات ذاتها. وينظم محضر بعملية إتلاف التسجيل سنداً للمادة الثانية عشرة من القانون. كما يمسك لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارتي الدفاع الوطني والداخلية سجل تدوّن فيه كل عملية تجرى بناءً على قرار إداري لا سيما تاريخ بدئها وإنتهائها.

ثانياً: الرقابة على التنصّت الإداري:

نصت المادة السادسة عشرة على تشكيل هيئة لمراقبة التنصت الاداري. وقد أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم ١٥٨ تاريخ ٢٧/ ١٩٩٩/١٢ بعد أن أبطل المجلس الدستوري في قراره تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ المادة السادسة عشرة القديمة التي كانت تنص على إنشاء هذه الهيئة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ونائبين يسميهما رئيس مجلس النواب. فاعتبر المجلس الدستوري أن اشتراك نواب في تشكيل الهيئة يشكل تدخلاً من قبلهم في أعمال السلطة التنفيذية بصورة مخالفة للدستور ولمبدأ الفصل بين السلطات.

يحدد نظام عمل الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتنحصر مهمة التنصّت بوزارة الداخلية. وفي هذا الإطار صدر المرسوم رقم ١٥٢٨١ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ الخاص بتنظيم عمل الهيئة المستقلة المنوط بها التثبت من قانونية إجراءات الإعتراض الإداري على المخابرات الهاتفية.

١ ـ تشكيل هيئة المراقبة على التنصت الاداري:

نصت المادة السادسة عشرة من القانون ٩٩/١٤٠ على إنشاء هيئة مستقلة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة، تناط بها صلاحية التثبت من قانونية الإجراءات المتعلقة باعتراض المخابرات المتخذة بناء على قرار إداري. يترأس الهيئة القاضي الأعلى درجة.

٢ ـ طريقة مباشرة الهيئة اعمال المراقبة:

تبلغ الهيئة قرارات اعتراض المخابرات المتخذة بموجب قرار إداري خلال ثماني وأربعين ساعة من صدورها. ويعود للهيئة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ التبليغ، النظر في قانونية الإعتراض وعند الضرورة إبلاغ رأيها بشأنه إلى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص. كما يعود لها النظر في قانونيته والإعتراض بناءً على مراجعة كل ذي مصلحة وفق الأصول ذاتها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم المراجعة.

٣ ـ صلاحيات هيئة المراقبة:

تعود للهيئة أو من تنتدبه من أعضائها صلاحية إجراء التحقيق اللازم مع الجهة الأمنية والإدارية والفنية المختصة ومع مؤسسات القطاع الخاص المعنية بموضوع وسائل الإتصال، ولها الحق في إجراء الكشف الحسي والإستعانة بأهل الخبرة والإطلاع على المعدات والمستندات اللازمة مهما كانت درجة سريتها. تضع الهيئة تقريراً سنوياً يتضمن بياناً بخلاصة أعمالها واقتراحاتها يُرفع إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثاني
الممارسة العملية لمراقبة الاتصالات الهاتفية والمبادئ الواجب احترامها

توجد مرحلتان لمراقبة الإتصالات تحتاجان الى عمل قانوني وتقني معقد، هما مرحلة التنصت ومرحلة تحليل الاتصال. وفي كلا الحالتين هناك مبادئ دولية وداخلية يجب احترامها.

الفرع الأول:
الممارسة العملية لمراقبة:
الاتصالات الهاتفية

أولاً: مرحلة التنصّت:

بعد صدور قرار التنصت على المكالمات الهاتفية سنداً لأحكام القانون، يوضع الشخص المراقب على التنصّت. والمراقبة قد تتم من خلال مراقبة الاتصالات او من خلال وضع المشتبه به تحت المراقبة بواسطة عميل يسجل له الحديث. ففي قضية طرحت امام قاضي التحقيق العسكري الأول[٩] تبين انه حضر احد الأشخاص الى مركز شعبة المعلومات وصرّح أن لديه معلومات على قدر كبير من الخطورة. استوضحه رئيس الشعبة، فأفاد بأن أحدهم طلب منه المساعدة لتنفيذ عمليات تفجير وإغتيال، وأنه سيؤمن كافة المتطلبات اللوجستية والمادية المطلوبة. أطلع رئيس شعبة المعلومات مدعي عام التمييز على هذه المعلومات فأشار باعتبار هذا الشخص مخبراً سرياً في هذه القضية. هكذا تمّ تجهيزه بأجهزة تسجيل وتصوير سريّة في جسمه لتوثيق اللقاءات التي ستتم بينه وبين المشتبه به. وعلى هذا الأساس وُضع هذا الأخير تحت المراقبة، ولما أحضر

(٩) قرار قاضي التحقيق العسكري الأول تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠.

المتفجرات والسلاح الى لبنان وسلّمها الى المخبر تم إلقاء القبض عليه بناء على إشارة المدعي العام التمييزي.

والقضية الخطيرة التي كشفتها استخبارات الجيش اللبناني، لدى متابعتها العمل لكشف شبكات التعامل مع الموساد الاسرائيلي، كانت قضية المسؤول الأول عن صيانة محطّات الخليوي وشبكات الإتصال الهوائية لدى شركة ألفا[١٠]. وقد تمكنت مخابرات الجيش من رصد شبكة أرقام دولية مقفلة، منها ما يعمل على الأراضي اللبنانية، وتتواصل فيما بينها حصرياً، وذلك من خلال عملية التنصت.

اما في حالة مراقبة الخطوط الهاتفية فيتم تشكيل هيئة للتنصت وفقاً لما يلي:

١ ـ تشكيل الهيئة المكلّفة بالتنصت:

يتم تشكيل الهيئة الناظرة بإعتراض الإتصالات من عناصر أمنية ومن فنيين تابعين لوزارة الداخلية والإتصالات. بالاضافة الى تواجد أمني تابع لوزارة الدفاع وممثلَين عن شركتَي الإتصالات الخليوية.

بعد صدور قرار وضع رقم معين على التنصّت، تتقدّم الهيئة المختصة بطلب من شركتي الخليوي يتضمن تسجيل جميع المكالمات وتعميمها على الجهاز طالب التنصّت عبر برنامج خاص مشترك ما بين وزارة الإتصالات وشركتي الخليوي والأجهزة الأمنية.

٢ ـ الصعوبات التي تعترض عملية التنصت:

إن الإمكانية التقنيّة الرسمية والمصرّح عنها لوضع أرقام على التنصّت هي ضعيفة جداً. بحيث لا يمكن وضع أكثر من خمسة عشر رقماً هاتفياً على التنصّت في الوقت نفسه، وذلك كون الإمكانيات التقنيّة للمعدات الموجودة والتابعة لوزارة الإتصال محدودة.

تملك بعض الأجهزة الأمنية إمكانيات أكبر من ذلك بكثير عبر معدّات تقنيّة متطورة موجودة لديها.

يسمح للأجهزة الأمنية الإستحصال على داتا الإتصالات لكل الشعب اللبناني من شركتي الاتصالات (Alfa + MTC) وتشمل أرقام المتصل والمتصل به ومدة الإتصالات وتوقيف الإتصال وتحديد الموقع الجغرافي لطرفي الإتصال.

ثانياً: مرحلة تحليل الإتصال

الجزء الأهم لدى الأجهزة الأمنية هو تحليل الإتصالات، وذلك من خلال استثمار المعطيات التي تم الاستحصال عليها، مع ما يرافق عملية تخزين داتا الاتصالات من نتائج تتعارض مع حقوق الانسان.

ففي قضية عميل لدى العدو الاسرائيلي، تبيّن أن المدعى عليه أقدم على التعامل مع المخابرات الاسرائيلية ودسّ الدسائس لديها والاجتماع مع ضباطها في الخارج ومتابعة التواصل معهم هاتفياً وتزويدهم بالمعلومات عما يدور في الأراضي اللبنانية. وثبتت هذه الوقائع بنتيجة متابعة شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي الأرقام المشتبه في استخدامها من المخابرات الاسرائيلية، للتواصل مع عملائها في لبنان، وذلك بعد تحديد ثلاثة أرقام مشبوهة نمساوية والمانية وبلجيكية. علماً أن هذه الأرقام تواصلت حصراً مع أرقام دولية أمنية موجودة على الأراضي اللبنانية[١١].

وبالتحليل التقني، ونتيجة دراسة الوجود الجغرافي تبين ان الرقم الأمني النمساوي

(١٠) قرار قاضي الحقيق الأول الاتهامي الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/١.

(١١) قرار قاضي التحقيق العسكري الأول رقم ٢٠١٠/٩٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٩.

العامل على الأراضي اللبنانية مطابقة حركته الجغرافية OSS للرقم اللبناني المستعمل من العميل، كما تطابقت حركة الرقم البلجيكي الجغرافية مع رقمه. وبنتيجة عملية تحليل الاتصالات تم استدعاء العميل[١٢]. كذلك استندت المحكمة العسكرية الدائمة على التحاليل الفنية لاصدار حكمها بتاريخ ٢٠١١/٩/٣ [١٣] حيث ورد في صفحته الأولى ما يلي:

«وحيث تبيّن انه نتيجة للتحاليل الفنية التي اجراها القسم الفني في فرع المعلومات في قوى الأمن الداخلي أن هذه الخطوط تواصلت مع أرقام أمنية مشبوهة مستعملة من الاستخبارات الاسرائيلية وعملائها ومن بين هذه الخطوط الخطوط الخليوية الدولية... وحيث ثبت ايضاً أن المتهم قد ارسل رسالة نصيّة من خط هاتفه الخليوي الشخصي الى الرقم النمساوي المشبوه حسب لائحة الاتصالات المرفقة يطلب فيها مشاهدة المقابلة التلفزيونية التي سيجريها...».

ما يؤكد على أن هذه التحليلات تشكّل أساساً تستند عليه المحاكم لإصدار أحكامها، وتبرز أهمية إستثمار المعطيات التي تم الإستحصال عليها من خلال عملية التنصّت.

لولا عمليات التنصت، وتحليل النتائج، من قبل الضابطة العدلية، لما كانت كُشفت هذه الأفعال الجرمية المخلّة بالاستقرار وبالأمن.

يحصل التحليل عبر برنامج معلوماتي، وهو برنامج يتم إدخاله في جهاز الكومبيوتر وإعطاؤه فرضيات معيّنة يقوم بإظهارها. كأن يتم إعطاء جهاز الكومبيوتر الفرضية التالية:إظهار خلية مؤلفة من ثلاثة اشخاص تقوم بالتواصل مع بعضها البعض بشكل مستمر في منطقة محدّدة. فيظهر البرنامج عما إذا كان يوجد ثلاثة أشخاص يتواصلون فقط مع بعضهم البعض في المنطقة المحدّدة.

المثل العملي عن هذه الفرضية حادثة حصلت فعلاً في محلة البوار، عندما انطلق صاحب مؤسسة مصرفية مقيم في جبيل من منزله صبيحة أحد الأيام بإتجاه بيروت، وبوصوله إلى محلّة البوار لينقل معه مستخدماً لديه، صُدمت سيارته من الخلف. ترجّل منها لتفقّد الأضرار، فما إن أدار ظهره حتى أطلق أحدهم النار عليه. أصيب في ظهره وسرقت حقيبته من داخل السيارة، وكان بداخلها مبلغ من المال. تبيّن أن مطلق النار كان واقفاً إلى جانب الطريق، وفرّ مع سائق السيارة الصادمة، بعد اتمام العملية، إلى جهة مجهولة. من خلال التحقيق استنتج المحققون أن العصابة قد تكون مؤلفة على الأقل من ثلاثة أشخاص، باعتبار أن الأول كان يقوم بمراقبة الضحيّة منذ لحظة خروجه من المنزل، والثاني ينتظر في السيارة في مكان الحادث، والثالث وهو مطلق النار، كان متواجداً على الأرض أيضاً في مسرح الجريمة.

أُعطي البرنامج المعلوماتي المذكور أعلاه فرضية وجود شبكة مؤلفة من ثلاثة أشخاص يتواصلون في نفس الوقت مع بعضهم البعض مع عناصر أخرى متواجدة في محلة البوار، في ساعة معيّنة، وهي هنا لحظة خروج الضحية من المنزل في جبيل. جاء الجواب على الفرضية المذكورة حوالي ألفي إتصال.

بعد ذلك، بدأ تضيق الفرضية: شبكة

(١٢) قرار قاضي التحقيق العسكري الأول رقم ٢٠١٠/٩٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ الصفحة الأولى.
(١٣) حكم المحكمة العسكرية الدائمة الصادر تاريخ ٢٠١١/٩/٣.

تواصلت بين جبيل والبوار ومن ثم تواجد الجميع في البوار. أو شبكة تواصلت من جبيل والفيدار وحالات وصولاً إلى البوار. عندها ضاقت الفرضية وجاء جواب البرنامج مقتصراً على عدد محدّد من الأرقام. على الأثر جرت دراسة أمنية عن مستخدمي هذه الأرقام. وهكذا تم تحديد أصحاب الأرقام المشبوهة، وألقي القبض على أفراد العصابة.

ألفرع الثاني:
النتائج العملية لتحليل داتا الاتصالات

بنتيجة تخزين داتا الإتّصالات التي تتضمن: من يتّصل بمن، في أيّ وقت، ومن أيّ مكان؟ يمكن الوصول بسهولة الى كشف الجرائم دون التفكير احياناً بتحليل الصوت ومحتواه. فقد تمّ الكشف على العديد من الجرائم (أولاً) من خلال هذه العملية التي ساهمت أيضاً بالحؤول دون وقوع جرائم أخرى من شأنها زعزعة السلم الأهلي. ولا يخفى على أحد أن تخزين داتا الاتصالات يشكل خطورة على سرية بيانات الاشخاص المعنيين (ثانياً).

أولاً: كشف الجرائم بواسطة التنصت

ليس قرار قاضي التحقيق الأول[١٤]، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ سوى الدليل القاطع على أهمية المراقبة التي تقوم بها الأجهزة الأمنية لكشف شبكات التجسّس التي قد تدمر الوطن. فقد اعتبر القرار المذكور أن الخطورة الأكبر في عملية تسريب المعلومات للموساد تكمن في ان حصولهم على كلمات المرور يعني ان الاستخبارات الاسرائيلية اصبحت تعيش «بيننا داخل الشركة» (أي داخل شركة ألفا) وكان بامكانها «تدمير الشركة»، وذلك من خلال ارسال «فيروس» يمحو كل شيء في الأجهزة التي حصلوا على كلمات المرور الخاصة بها، وكذلك ايقاف الاتصالات في لبنان خلال دقائق معدودة.

أما في قضية التعامل مع العدو الاسرائيلي، ومن خلال تحليل داتا الاتصالات، تبيّن وجود عدد من الخطوط تحمل أرقاماً متسلسلة، وتبقى في معظم الأحيان مقفلة، إلا أنها تفتح في وقت واحد ليتم تعبئتها بالوحدات ومن ثم تعود وتقفل من جديد. وضع التحليل الأولي إحتمال أن تكون هذه الأرقام عائدة لشبكة جرمية، فانتقل العمل الفني التقني لمعرفة المكان الذي يتم فيه شحن هذه الخطوط. فأرشدت التقنيّة المستعملة المحققين الى منزل العميد المتعامل مع العدو الإسرائيلي. ومن ثم بدأت الارقام بالاتصال برقم واحد، فتم تحديد موقعها الجغرافي على الحدود اللبنانية من الجانب الاسرائيلي. والواقع، أن المدعى عليه كان يرسل الى اسرائيل سنوياً ما بين عشرة وخمسة عشر جهاز هاتف خليوي وشريحة. وتراوح عدد البطاقات التي كان يرسلها بين ثلاثين واربعين بطاقة شهرياً، حيث كان يرسل أرقامها عبر جهاز الاتصال الدولي الذي زوّده به الموساد. وبتحليل الاتصالات التي أجراها المدعى عليه عند حصول جريمة الاخوين مجذوب تبيّن أنه تلقى اتصالا من قبل الموسّاد، طلب منه القيام بمسح واستكشاف الطريق الساحلية التي تؤدي الى ساحل جبيل. والخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، أنه لدى اتصاله بالمشغل الإسرائيلي من جهاز الخليوي المزود بشريحة رقم دولي كان قد زوّده بها الموساد، نفد شحن بطارية هذا الجهاز فقام بوضع شريحة الرقم الأجنبي على جهاز هاتفه الخاص بالشريحة اللبنانية، ما أدى الى كشف هويته. اعترف المدعى عليه بعد

(١٤) قرار قاضي الحقيق العسكري الأول تاريخ ٢٠١٠/١١/١.

توقيفه، أنه اشترى الخطوط الخليوية وسلّمها إلى عملاء الموساد ليتصلوا بعملائهم في لبنان. وهكذا انفرط عقد عدد كبير من العملاء، وكُشفت هوياتهم وتم توقيفهم واحالتهم امام القضاء المختص وكل ذلك بفضل تقنيّة تحليل داتا الاتصالات.

تظهر هذه الأهمية أيضاً، في مرحلة كشف مرتكبي الجرائم بعد حصولها من خلال تحليل داتا الاتصالات التي قد تبيّن وجود شبكة من الخطوط الخليوية تتواصل مع بعضها، فيصار الى تحديد أماكن تواجد هذه الشبكة وموقعها الجغرافي وكيفية تنقلها. لذلك يمكن تطبيق نظام يعرف باسم parallèle ومفاده معرفة ما اذا كان حاملو الخطوط الخليوية المشبوهة يحملون خطوطاً خليوية اخرى يستعملونها في اتصالاتهم العادية. فاذا جاءت نتيجة الدراسة ايجابية، يمكن كشف هوية مرتكبي الجرم.

ثانياً: خطورة تخزين داتا الاتصالات على حرمة الحياة الخاصة

يتعاظم الاجرام وتتعاظم معه أهمية التنصّت لكشف عمليات اجرامية كبيرة تهدد أمن الدولة. الا أن لعمليات التنصت سيئات بقدر حسناتها، وهي تفترض احاطة قانونية ومعرفة تقنية للمحافظة على حقوق الأفراد أثناء القيام بها. لكن السيئة الأساسية لعملية تخزين الداتا تكمن في تمكين الأجهزة الأمنية من الاطلاع على كامل حركة الداتا، ومعرفة أدقّ تفاصيل حياة الأفراد اليومية إذ بإمكانها معرفة مكان المنزل الذي يتم منه الاتصال. ويمكنها أن تعرف متى يكون المراقب في داخل منزله ومتى يكون في الخارج، ومع من يكون في داخله وخارجه.

تنتشر عمليات التنصت في لبنان، سواء بطريقة مشروعة أم غير مشروعة. وأجهزة التنصت ليست حكراً على السلطة وأجهزتها، انما هناك تنصت تقوم به اجهزة امنية غربية وعربية، بالاضافة الى التنصت الذي تقوم به الأحزاب. لا تخلو عمليات التنصت اذاً، من اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم الفردية، الأمر الذي يتعارض مع حقوق الانسان. ويجعل اللبناني مهدداً في اختراق حرمة حياته الخاصة في أي وقت. بحيث يمكن تحديد مكانه، ورصد تحركاته داخل وخارج منزله، ومعرفة تطلعاته وكشف أفكاره. فبات معرضاً لعدم الاستقرار في حياته الخاصة من خلال شبكة الانترنت أو هاتفه الخليوي.

الخاتمة

تباينت الآراء الفقهية بخصوص مشروعية إلتقاط المكالمات الهاتفية، وانقسمت الى ثلاثة اتجاهات: اتجاه يغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ويرى ان التنصت على المكالمات الهاتفية باطل لأنه يمس بحق سرية الاتصالات الخاصة للأفراد. واتجاه آخر يغلّب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويعتبر أن من حق العدالة أن تستعمل التقدم التكنولوجي للكشف عن الجرائم. أما الاتجاه الثالث فيتبنى موقفاً وسطاً اذ يعتبر أن المصلحة العامة تفترض التنصت على الاتصالات الخاصة ضمن ضوابط وحدود واضحة تكفل حماية الافراد من التجاوزات ذات الطابع الاداري والقضائي مع وجوب التقيد بحالة الضرورة.

نؤيد الرأي الأخير الذي يبدو الأقرب الى العدالة وذلك كون الوسائل الالكترونية اصبحت أمراً واقعاً ومفروضاً في شتى المجالات، وليس ما يمنع من استعمالها للكشف عن الجرائم ما دام ان المبدأ العام في الاثبات هو حرية الاثبات. لا سيما وان هذه الاساليب تستخدم في ارتكاب الجرائم ومن شأن استبعادها في

الاثبات ابقاء هذه الجرائم خارج العقاب، مع الحرص على استعمالها ضمن حدود وضوابط تكفل حرمة الحياة الخاصة. من هنا ضرورة الإحاطة القانونية لأي عملية تنصت، والحرص على ملاحقة كل من يعترض سرية الاتصالات دون وجه حق. وبالمقابل يقتضي تفعيل المراقبة القانونية على اتصالات المشتبه بهم بارتكاب جرائم من شأنها الاضرار بالسلامة العامة. كما ويجب الأخذ بهذه المراقبة لكشف جرائم الاعتداء على الأفراد، بعدما بات المجرمون يستفيدون من التقدم التقني الحاصل للإضرار بالغير. فمن الطبيعي مواجهة الاجرام بالوسائل عينها التي استعملت لاقتراف الجرم.